

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9939 - عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمرة ( رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن الثمار وبرقم ( 1534 ) وعن ابن عمر ولفظه : وعن بيع الثمر بالتمر .  
وحدِيث : ( ولا تبتاعوا الثمر بالتمر ) وبرقم ( 1538 ) وعن أبي هريرة . وممر برقم [ 9559  
[ ص ) وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .  
( عب )